



قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 23 / 106 بتاريخ 11 دجنبر 2023

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 33 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 شتنبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.661 الصادر في 03 ربيع الأول 1437 (15 دجنبر 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة في وجه المرشحات والمرشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مع الإدلاء بمعادلة الدبلوم أو الشهادة المسلمة من المدارس غير النظامية؛
- أن يكونوا من بين الأطر العليا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص داخل أو خارج الوطن، أو المنتمين إلى إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي والبحث العلمي أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛
- ان يتوفروا على تجربة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة بإحدى المعاهد أو المؤسسات الجامعية أو ما يماثلها؛
- أن يكونوا من ذوي الاختصاص في ميدان الشراكة، والتعاون، وتبادل الخبرات وطنيا ودوليا؛
- أن يكونوا بدرجة وذو خبرة بمجال التكوين، والتعليم العالي، والبحث العلمي، والقوانين والمساطر المؤطرة له؛
- ان يتوفروا على مشروع لتطوير المؤسسة المعنية طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة الثالثة: مهام مدير(ة) المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة:

- تسيير المؤسسة وتنسيق جميع أنشطتها؛
- ترأس مجلس المؤسسة وتحديد جدول أعماله طبق الشروط المحددة في النظام الداخلي لهذا المجلس؛
- تسيير جميع المستخدمين المعيّنين بالمؤسسة؛
- السهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات واتخاذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية؛
- التفاوض بشأن اتفاقيات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس المؤسسة للمصادقة عليها؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة ويجوز له (ها) أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف.

المادة الرابعة: يسحب المطبوع النموذجي الموحد من الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي؛
- المطبوع النموذجي الموحد المشار إليه أعلاه؛
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمرشح(ة) تحمل صورة فوتوغرافية؛
- جميع الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور، وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله؛
- مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمعهد، ويجب أن يبرز مشروع التطوير بصفة خاصة:
 - مقترحات الإنجاز الملائمة التي سيتم العمل بها خلال الأربع سنوات؛
 - رؤية المترشح (ة) لإعادة تنظيم المعهد كمؤسسة للتعليم العالي؛
 - جميع الأعمال والتدابير الأخرى التي من شأنها الرفع من أداء المعهد وتضمن إشعاعه وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ثلاثة (03) نظائر، مرفقا بنسخة إلكترونية، بمقر المنسقية الجهوية للتعاون الوطني الكائن بشارع أبو فارس المريني رقم 3 حسان الرباط، مقابل وصل بالاستلام داخل التوقيت الإداري ابتداء من15 دجنبر 2023..... إلى غاية29 دجنبر 2023.....

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على:

- الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma
- والموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma
- وعلى البوابة الإلكترونية لموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط

وزيرة التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة
عواضب حيار